

لا الخال وروي عن ابن حنيفة رضي الله عنه انه يجب كمال
 القيمة لان الجمال في حقه مقصور ايضا **قال** رحمه الله قطع يد
 عبد حره سيده فمات سنة وله ورثة غيره لا يقتص والاقص
 سنة وانما لا يقتص في الاول لاشتياءه من له الحق للمولى وعلى اعتبار الظاهر
 الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الخالم الثانية يكون للورثة فيحق
 الاشياء فيقدر فلا يجب على وجهه ليموت في اذ الكلام فيما اذا كان
 للمعدوم احرسويه المولى واجتماعها لا يربط الاشياء لان الملة يثبت
 لكل واحد منها لصاحبه لان الاذن انما يعطى اذا كان الاذن بملك ذلك
 بخلاف العبد المولى يرضى له جرحه سنة الاحز لان ذلك كل واحد
 منها فاما ما افادوا اعتبره الشريفين فذلك ينفردا حدهما دون الاحز
 لما فيه من ابطال حق الاحز فيقبل باجماعها للرضا بطلان حقه واما
 في الثاني وهو ما اذا لم يكن له ورثة غير المولى فالمراد قول ابن حنيفة
 وابن يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يحق العصاص فيه ايضا
 لان سببه الولاية فيختلف لانه الملة على اعتبار حاله الجرح والوراثة
 بالولاية على اعتبار حاله الموت فترد اختلاف السبب منزله اختلاف
 المستحق فيما لا يثبت مع الشبهة او فيها يجتاطبهم فصار كما اذا قال
 لا حر يعني هذه الحادية وقال لابل زوجها منك لا يجل له وطها لانا
 قلنا بخلاف ما اذا اقر لرجل بالف درهم من العرض وقال العرلة
 من من سبيع فانه يقتص له عليه بالالف وان اختلفت السبب لالاقوال
 ثبت بالشبهة فلا يباي في ااختلاف السبب عند اتحاد الحكم ولان اعتراف
 قاطع للمراية وما نطقا بما يعنى الجرح بلا سراية والسراية بلا نطق فيمتنع به
 العصاص ولما انا بقنا بنسب الولاية للمولى فيستوفيه وهذا لان العنق
 له معلوم والحكم محدد فافا لكن الاجاب والاشياء الاتحاد المستوفى والمستوفى
 ولا يعتبر باختلاف السبب بعد ذلك كسبل الاقراض بخلاف الفصل الاول
 لان العنق له مجهول ويختلف ميله الجارية لان الحكم يختلف اذا ملك المهرين

بغير

بغير ملك النكاح في الحكم لان النكاح يثبت الحل مقصورا وكل المهرين
 لا يثبت مقصورا وقد لا يثبت الحل اصلا ولان ما اظا كل واحد منهما من اليب
 للحل انقضي بانكار الاخر فينفي بلا سب فلا يثبت الحل بدونه ولا يحجب
 فيه البطل بخلاف ما نحن فيه لان السبب موجود سابقين ولا ينكرك
 فلم يوجد ما يبطله ولا ما يجعله الا بطلان فامكن استيفاء الاعتراف لا يقطع
 السراية لدا نه بل لاشتياءه من له الحق وذلك اذا كان له وارث
 احر غير المولى على ما بينا او في القتل خطا لان العبد لا يصلح بالكلية
 فيعلي اعتبار حاله الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حاله الموت
 او زيادة الجرح في الحالة الثانية يكون للعبد له منه حتى يقتص منه
 ويؤخذ وينفذ وصاياه فحصل الاشياء فيمن له الحق يتسقط ما حرت
 بعد الحرية من ذلك الجرح واما القتل فمما يوجه العصاص فلا اشياء
 فيه اذ لم يكن له وارث سوى المولى لانه على اعتبار ان يكون
 الحق للعبد فالمولى يعا لربي يتولاه فلا اشياء فيمن له الحق فياصل
 انهم اجمعوا في الخطا في المهر فيما اذا كان له وارث احران الاعتراف
 بقطع السراية فلا يحب الا ارش القطع وما يمتنع بذلك الى الاعتراف به
 وتسقط الدية والعصاص وكذا في القطع اذ المهر يمت منه لا يجب عليه سوي
 ارش القطع وما نقصه الى الاعتراف ولا يحس عليه ما حرت من العصاص
 بعد الاعتراف بالاجماع وغلب بذلك ان كل موضع لا يجب فيه العصاص
 يجب فيه ارش القطع وما نقصه الى الاعتراف ولا يجب عليه الدية ولا ما
 نقص منه بعد الاعتراف **قال** رحمه الله قال احر كما حر شيئين
 في احدهما فارتبهما للسبد لحي اذ قال لعبد احر كما حرتم مجانبين العنق
 في احدهما بعد الشرح وارشهما للمولى لان العنق غير نازل في العنق والشحة
 تضاد العنق بقية سلكين في حق الشحة ولو تعلمها وحل واحد
 معا يجب دية حر وشحة عبد والعنق ان اليبا ان الشان وجهه اطهار
 من وجهه على ما عرفت وبعد الشحة في محل اللبان فاعبر انشائي في الحل